ولي الدين العراقي هـ مسالة فيمن قال لزوجته في ايام ثلاث ان رحت
دار بنتك فانت طالق ولم يقصد استينافا ولا توكيدا وراحت المراة
الي دار بنتها هل يقع عليه طلقة واحدة ام لا اجاب الشيخ يحيى المناوي
الشافعي لا يقع عليه الا طلقة واحدة والحال ما ذكر والله اعلم مسالة
شخص حلف بالطلاق الثلاث على اخر انه ان لم يحمل زرع فلان على جماله
لم يكلمه ثم ان المحلوف عليه حمل بعض الزرع على جماله والبعض الاخر حمله
الغير وهل اذا كلمه بعد ذلك يقع عليه الطلاق المذكور ام لا اجاب
الشيخ نور الدين الطندتائي الشافعي لا يحصل البر بحمل البعض على جماله
من زرع فلان اذا ترك البعض تماما باختياره وتمكن من حمل الجميع
وحينئذ فمتى كلم الحالف المذكور وقع الطلاق الثلاث مسالة اذا خرجت
المراة الي دار ابيها مثلا فحلف الزوج بالطلاق لا يردها احد فاكترت
بهيمة ورجعت اليه مع المكاري مثلا لم تطلق لانه صحبها ولم يردها
وانحلت يمينه فلو خرجت فردها الزوج او غيره لم تطلق اذ ليس
في اللفظ ما يقتضي التكرار هـ شرح الروض مسالة اذا ادعت عليه امراة
نكاحا لها فانكر لم تطلق ولم تنكح غيره حلا يعوق لها هـ مسالة
قوله انت طالق لا دخلت هذه الدار تعليق وان لم يكن فيه اداة تعليق
فلا تطلق قبل الدخول هـ مسالة لو قال حلفت بطلاقك على ان فعلت
كذا ثم قال لم احلف وانما اردت تخويفها دين وطلقت ظاهرا ان فعلت
هـ مسالة نص الشافعي رضي الله عنه في الام على انه لو حلف لا يفارقه
حتى يستوفي منه حقه فاخذ منه عوضا حنث لانه لم ياخذ حقه بل عوضه هـ
من شرح الروض ومنه ايضا مسالة لو حلف بالطلاق ان تعمد ان هذا الشيء
هو الذي اخذته من فلان فشهد عدلان انه غيره طلقت لانها وان
كانت شهادة على النفي الا انه نفي يحيط العلم به وزاد قوله ان تعمد ليخرج
الجاهل فلا تطلق زوجته لان من حلف على شيء يعتقده اياه وهو غيره
يكون جاهلا والجاهل لا يحنث كما ذكره الشيخان في اول الايمان نبه عليه الاسنوي
وقال فيتفطن له واستحضره فانه كثير الوقوع في الفتاوي وقد ذهل عنه

الشيخان

الشيخان وان كانا قد تفطنا له في مسايل اخرى هـ مسالة لو قال لزوجته
ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت لها ولغيرها لم تحنث هذا
مرجح الايمان هـ من شرح الروض مسالة لو قالت له طلقني فقال طلقت
او قيل له طلقتها فقال طلقت او قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت
فانه يترتب على السؤال والتفويض هـ من شرح الروض مسالة فيمن قال
يوم الاربعا ان مضى يوم الجمعة ولم احضر لزوجتي ثوبا ومنديلا
ولم الايلها اي ابيت عندها ليلة ضرتها فهي طالق ثلاثا فبات عندها
ليلة قبل مضي الجمعة ولم يحضر الثوب والمنديل ومضت الجمعة هل يتخلص من
الحنث لان الصفات قد وجد بعضها ام لا اجاب الشيخ محمد بن علي
القادري نعم تخلص المذكور من الحنث ولا يقع عليه طلاق لعدم وجود
الصفة المعلق عليها وهو مضي يوم الجمعة مطلقا مقيدا بانتفا الامرين
جميعا احضار المنديل والثوب ومبيت الليلة ولم ينتفيا بل وجد
احدها فلم يوجد قيد الصفة فلم توجد الصفة وليس ذلك نظير والله
لا كلم زيدا ولا عمرا حيث يحنث بكلام احدهما اذ المحلوف عليه في هذا
كلام كل منهما والله اعلم واجاب الشيخ برهان الدين بن ابي شريف
الشافعي لا يحنث لوجود بعض المعلق عليه ولم ينتف المجموع فان قيل
لا تحملوا الاعادة لم تقتضيه لكون ما وقع منتف كما في اعادة لا في مثل
لا كلم زيدا ولا عمرا فانه يحنث بتكلم كل منهما قلنا الفرق واضح لان
مدلول قوله ان مضى يوم الجمعة ولم افعل كذا ولم نفعل كذا ان انتفى
هذا وانتفى هذا تكون طالقا فان شرط في الايقاع انتفا الامرين وفي
مسئلة لا امنع نفسه ابتداء من كلام زيد ومن كلام عمرو فما هذا اشتراط
في الايقاع انتفا المذكورات بل انتفا واحد منها فليتامل والله اعلم مسالة
شخص حلف بالطلاق انه لا يخلي فلانا يسكن عنده في هذه السنة
وسكت الحالف فوق سكتة التنفس وتخلل كلام اجنبي وقال وكان من
هنا الي النيل فهل تتعلق يمينه بقوله وكان من هنا الي النيل حتى اذا سكن عنده
بعد السنة الي النيل يحنث اولا اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي الشافعي بقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)